الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171551-2023)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضده**

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشـكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/01/26م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا نظاميًا عن الشركة المستأنفة بموجب رخصة محاماة رقم (...) و وكالة رقم (...)، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2518) الصادر في الدعوى رقم (Z-71739-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند توزيعات الأرباح لعام 2015م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (شركة...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطّلعت عليها الدائرة حيث يكمن استئناف المكلف على بند (الأرباح المبقاة أول)، فيوضح المكلف أن الشركة قامت بتوزيع أرباح على الشركاء خلال العام بمبلغ (70,000,000) ريال سعودي، حيث قامت الشركة بتوزيع رصيد أول العام من الأرباح المبقاة بالكامل والبالغ (52,371,450) ريال سعودي بالإضافة إلى التوزيع من صافي ربح العام بمقدار (17,628,550) ريال سعودي مما نتج عنه عدم إضافة الأرباح المبقاة أول المدة إلى الوعاء بسبب توزيعها بالكامل بالإضافة إلى تخفيض الوعاء بالمبالغ الموزعة من ربح العام بمبلغ (17,628,550) ريال سعودي. وقد قامت الهيئة برد التوزيعات البالغة (17,628,550) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي كما قامت الهيئة بإضافة مبلغ (42,698,726) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي والمتمثلة بجزء من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والتي قامت الشركة بتوزيعها، وقد رفضت الهيئة الاعتراض المقدم من الشركة على ذلك مع تقديم المكلف لكافة المستندات الثبوتية والتي سيتم توضيحها أدناه. كما لم يظهر للمكلف سبب هذا الإجراء الذي قامت به الهيئة إلا أن الهيئة ذكرت أن هذا التعديل بناء على الفقرة الحادية عشرة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171551-2023)

من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، وعليه فإن الشركة ترغب بتقديم طلب الاستئناف حيث إن مبالغ التوزيعات المذكورة ليست أرباحاً تحت التوزيع وإنما هي أرباح موزعة فعليه أنقصت الأصول الزكوية للشركة، وإنما بلغت الأرباح تحت التوزيع المستحقة للشركاء مبلغ(1,615,161) ريال سعودي كما هو ظاهر في القوائم المالية للشركة ولا تعترض الشركة على رد هذا المبلغ وإنما تعترض الشركة على ما قامت به الهيئة وهو رد كامل الأرباح الموزعة على الشركاء. والمذكورة أعلاه (42,698,726) ريال سعودي، (17,628,550) ريال سعودي. ويود المكلف التوضيح أنه لا يلزم لاعتبار التوزيعات فعلية ومتحققة أن تكون توزيعات نقدية وبيان ذلك فيما يلي: قامت الشركة بتوزيع مبلغ (70,000,000) ريال سعودي على الشركاء في مقابل إقفال حسابات الشركاء المدينة (مستحقات من مساهمين) والظاهرة في القوائم المالية لعام 2014م (رصيد أخر المدة) بمبلغ(66,369,074) ريال سعودي (ينظر الجانب المقارن من القوائم المالية لعام 2015م)، وقد ترتب على ذلك إقفال التوزيعات لهذه الأرصدة المدينة وتعد الأرصدة المدينة من المنظور الزكوي أصولاً زكوية لها حكم الأرصدة النقدية ويجب أن يترتب على إقفالها تخفيض الوعاء الزكوي كما لو حصل النقص في الأرصدة النقدية، وبالنظر يتضح أن إقفال الأرصدة المدينة للشركاء في مقابل توزيعات الأرباح يعني قيام الشركة بشكل غير مباشر بالتوزيع للشركاء ومن ثم قيام الشركاء بالسداد للشركة وذلك لسداد الأرصدة المدينة المستحقة عليهم للشركة إلا أن الشركة قامت بإقفال هذه الأرصدة بشكل مباشر، وبمعنى آخر فإنه قبل قيام الشركة بهذه التوزيعات كان لديها أرصدة مدينة مستحقة على الشركاء (أصل زكوي) بمبلغ (66,369,074) ريال سعودي وبعد عملية التوزيع أقفلت هذه الأرصدة المدينة المستحقة على الشركاء وأصبحت صفراً وبالمعنى الزكوي فإنه قد ترتب على هذه التوزيعات نقصاً في الأصول الزكوية مما يتوجب معه تخفيض الوعاء الزكوي، ومن المنظور الشرعي فإن نقص الأرصدة النقدية له نفس أثر نقص الأرصدة المدينة المستحقة على الغير حيث أن كلاهما يعد من قبيل الأصول الزكوية. كما نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية لنظام جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ، ويتضح من النص اعتبار أي توزيعات متحققة خلال العام، وقد استثنت الفقرة الحادية عشرة الأرباح تحت التوزيع فقط، ولم يوجد أي نص نظامي يشترط أن تكون هذه التوزيعات نقدية حيث يمكن للشركة أن تقوم بتوزيعات غير نقدية كما هو الحال في التوزيعات العينية وكذلك التوزيع عن طريق إسقاط المستحقات على الشريك وهذا في الواقع توزيع نقدي بشكل غير مباشر كما تم إيضاحه مسبقاً. أما فيما يتعلق بحسم التوزيعات البالغة (17.628.550) ريال والتي تمثل جزء من أرباح العام وحيث ذكرت الهيئة أن أرباح العام من العناصر الرئيسية المكون للوعاء الزكوي التي حال عليها الحول وبالتالي تجب فيها الزكاة، ويود المكلف التوضيح أنه لا يصح إطلاق حولان الحول على الأرباح المحققة خلال العام مما يؤكد عدم دقة الهيئة في ردها، كما يعترض على هذا الإجراء حيث أن المبلغ تم توزيعه وخرج من ذمة الشركة، ولا فرق بين التوزيعات للأرباح المرحلة أو للأرباح المحققة خلال العام حيث إن المعنى والأثر الزكوي متطابق، فهي أرباح حقيقية

موزعة فعلياً خرجت من ملك الشركة قبل نهاية العام الزكوية ويجب أن ينشأ عنها تخفيض الوعاء الزكوي، وعدم قبول حسمها يعني إخضاعها للزكاة وهذا يتعارض مع أبجديات التطبيق الزكوي، أي كيف تؤخذ الزكاة على أموال ثبت خروجها من ملك المكلف وانخفضت بخروجها أمواله وأصوله الزكوية. أما من جهة الإثبات المستندي فقد سبق إرفاق جميع القيود المثبتة لإقفال حسابات التوزيعات في حسابات الملاك الدائنة، وفيما يتعلق بالقيود فيظهر في ملف (قيد اقفال توزيعات الارباح مرفق1) إقفال توزيعات الأرباح حيث يظهر بالجانب المدين الحساب المسمى (P&L:Transfer Account) والظاهر بقيمة (96,727,234.20) ريال والذي يعبر عن حساب الأرباح، كما يظهر في الجانب الدائن من القيد اقفال جميع حسابات الشركاء، حيث يظهر لكل شريك صف مستقل دائن لإقفال حسابه المدين المحاسبي، ويؤكد ذلك إقفال حساب المساهمين المدين في القوائم المالية المدققة لعام 2015م، كما سبق إرفاق محضر الجمعية العمومية المعتمد من وزارة التجارة والذي نص على اعتماد توزيع أرباح بمقدار (183,935,475) ريال سعودي عن عام 2015م وعام 2014م، وكذلك تم ارفاق قرار العضو المنتدب في ذلك التاريخ والمتضمن نصيب عام 2015م من التوزيعات المذكورة (70,000,000 ريال)،. وعليه يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل في البنود محل استئنافه.

وفي يوم الأحد بتاريخ 2024/03/03م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 04/21/1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الارباح)، وحيث يكمن استئناف المكلف في قيام الهيئة بإضافة مبلغ (42,698,726) ريال سعودي إلى الوعاء الزكوي والمتمثلة بجزء من رصيد الأرباح المبقاة أول المدة والتي قامت الشركة بتوزيعها، أ- وفيما يتعلق بتوزيعات (الأرباح المبقاة أول)،

و استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام."، واستناداً على الفقرة (3) من المادة (20) منها التي نصت على الآتي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المدعى عليها في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها".، و بناء على ما تقدم، تبين أن الخلاف يكمن حول طلب المكلف قبول توزيعات الأرباح على الشركاء من خلال تسويتها في الحسابات الجارية المدينة للشركاء، في حين ترى الهيئة عدم كفاية المستندات المقدمة، وحيث إن العبرة في عدم احتساب الأرباح ضمن الوعاء الزكوي للمكلف هو في التحقق من خروجها من ذمة المكلف وعدم بقائها تحت تصرفه، وبرجوع الدائرة إلى المستندات المرفقة تبين تقديم المكلف كشوفات حسابات جاري الشركاء وقيود إقفال الحسابات والقوائم المالية المعتمدة، والتي اتضح من خلالها بإقفال حسابات المساهمين المدين في القوائم المالية لعام 2015م بمبلغ وقدره (66,369,074) ريال سعودي، ونظرا لتقديم المكلف المستندات الداعمة المؤيدة لصحة دفوعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف بحسم توزيعات الأرباح بقيمة (42,698,726) ريال، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

ب- وفيما بتعلق بتوزيعات (الأرباح من صافي ربح العام)، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في هذا البند محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-171551

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-171551-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2518) الصادر في الدعوى رقم (Z-71739-2021) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2015م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الارباح):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأرباح المبقاة أول).

ب- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات الأرباح من صافي ربح العام).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو **عضو**

الدكتور/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...